

وهو وتر يجب الوتر، وتقدم سياق الترمذي وابن ماجه له عن أبي هريرة أيضاً وزاد بعد قوله : « وهو وتر يجب الوتر » . واللفظ للترمذي : « هو الله الذي لا إله إلا هو الرحمن ، الرحيم ، الملك ، القدوس ، السلام ، المؤمن ، المهيمن ، العزيز ، الجبار ، المتكبر ، الخالق ، الباري ، المصور ، الغفار ، القهار ، الوهاب ، الرزاق ، الفتاح ، العليم ، القابض ، الباسط ، الخافض ، الرافع ، المعز ، المذل ، السميع البصير ، الحكيم ، العدل ، اللطيف ، الخبير ، الحليم ، العظيم ، الغفور ، الشكور ، العلي ، الكبير ، الحفيظ ، المقيت ، الحسيب ، الجليل ، الكريم ، الرقيب ، المجيب ، الواسع ، الودود ، المجيد ، الباعث ، الشهيد ، الحق ، الوكيل ، القوي ، المتين ، الوبي ، الحميد ، المحصي ، المبدي ، المعيد ، المحيي ، المميت ، الحي ، القيوم ، الواجد ، الماجد ، الواحد ، الصمد ، القادر ، المقدر ، المقدم ، المؤخر ، الأول ، الآخر ، الظاهر ، الباطن ، الوالي ، المتعالي ، البر ، التواب ، المنتقم ، العفو ، الرؤوف ، مالك الملك ، ذو الجلال والإكرام ، المقسط الجامع ، الغني ، المعطي ، المانع ، الضار ، النافع ، النور ، الهادي ، البديع ، الوارث ، الرشيد ، الصبور . وسياق ابن ماجه بزيادة ونقصان وتقديم وتأخير وقد قدمنا ذلك مبسوطاً مطولاً بطرقه وألفاظه بما أغنى عن إعادته ههنا .

وقوله تعالى : ﴿ يسبح له ما في السموات والأرض ﴾ كقولته تعالى : ﴿ تسبح له السموات السبع والأرض ومن فيهن وإن من شيء إلا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم إنه كان حليماً غفوراً ﴾ وقوله تعالى : ﴿ وهو العزيز ﴾ أي فلا يرام جنباه ﴿ الحكيم ﴾ في شرعه وقدره ، وقد قال الإمام أحمد : حدثنا أبو أحمد الزبيري حدثنا خالد يعني ابن طهمان أبو العلاء الخفاف حدثنا نافع بن أبي نافع ، عن معقل بن يسار عن النبي ﷺ قال « من قال حين يصبح ثلاث مرات أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ، ثم قرأ ثلاث آيات من آخر سورة الحشر وكل الله به سبعين ألف ملك يصلون عليه حتى يمسي ، وإن مات في ذلك اليوم مات شهيداً ، ومن قالها حين يمسي كان بتلك المنزل » ورواه الترمذي عن محمد بن غيلان عن أبي أحمد الزبيري به . وقال هريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه . آخر تفسير سورة الحشر ، والله الحمد والمنة .

سُورَةُ الْمُتَحَنِّنِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تَلْفُوتُوا إِلَيْهِمْ بِالْمُودَةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ فَرِحْتُمْ جِهَادًا فِي سَبِيلِ وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتٍ لِيُشْرِكُوا بِإِلَهِم بِالْمُودَةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنْتُمْ وَمَنْ يَفْعَلْهُ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ ﴿١﴾ إِنْ يَشْفِقُكُمْ يُكُونُوا لَكُمْ أَعْدَاءً وَيَسْطُرُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ وَأَلْسِنَتَهُمْ بِالسُّوَىٰ وَوَدُّوا لَوْ كَفَرُوا ﴿٢﴾ لَنْ تَنْفَعَكُمْ أَرْحَامُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَفْصَلُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٣﴾

كان سبب نزول صدر هذه السورة الكريمة قصة حاطب بن أبي بلتعة ، وذلك أن حاطباً هذا كان رجلاً من المهاجرين ، وكان من أهل بدر أيضاً ، وكان له بمكة أولاد ومال ولم يكن من قريش أنفسهم ، بل كان حليفاً لعثمان ، فلما عزم رسول الله ﷺ على فتح مكة لما نقض أهلها العهد ، فأمر النبي ﷺ المسلمين بالتجهيز لغزوهم وقال « اللهم عم عليهم خبرنا » فعمد حاطب هذا فكتب كتاباً وبعثه مع امرأة من قريش إلى أهل مكة ، يعلمهم بما عزم عليه رسول الله ﷺ من غزوهم ، ليتخذ بذلك عندهم يداً فأطلع الله تعالى على ذلك رسول الله ﷺ استجابة لدعائه ، فبعث في أثر المرأة فأخذ الكتاب منها ، وهذا بين في هذا الحديث المتفق على صحته .

قال الإمام أحمد : حدثنا سفيان عن عمه ، أخبرني حسن بن محمد بن علي ، أخبرني عبد الله بن أبي رافع وقال مرة إن عبيد الله بن أبي رافع أخبره أنه سمع علياً رضي الله عنه يقول : بعثني رسول الله ﷺ أنا والزبير والمقداد فقال « انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ فإن بها ظعينة معها كتاب فخذوه منها ، فانطلقنا تعادى بنا خيلنا حتى أتينا الروضة ؛ فإذا نحن بالظعينة قلنا أخرجي الكتاب ، قالت : ما معي كتاب ، قلنا لتخرجن الكتاب أو لتلقين الثياب ، قال : فأخرجت الكتاب من عقاصها ، فأخذنا الكتاب فأتينا به رسول الله ﷺ فإذا فيه من حاطب بن أبي بلتعة إلى أناس من المشركين بمكة ، يخبرهم ببعض أمر رسول الله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ « يا حاطب ما هذا ؟ » قال : لا تمجل علي إني كنت امرأ مخلصاً في قريش ولم أكن من أنفسهم ، وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات يحمون أهلهم بمكة ، فأحببت إذ فاتني ذلك من النسب فيهم ، أن أتمد فيهم يداً يحمون بها قرابتي ، وما فعلت ذلك كفوراً ولا ارتداداً عن ديني ولا رضا بالكفر بعد الإسلام ، فقال رسول الله ﷺ : « إنه صدقكم » .

فقال عمر : دعني أضرب عنق هذا المنافق ، فقال رسول الله ﷺ « إنه قد شهد بدرأً وما يدريك لعل الله اطلع إلى أهل بدر ، فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم » وهكذا أخرجه الجماعة إلا ابن ماجه من غير وجه عن سفيان بن عيينة به ، ويزاد البخاري في كتاب المغازي : فأنزل الله السورة ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء ﴾ وقال في كتاب التفسير : قال عمرو ونزلت فيه ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء ﴾ وقال لا أدري الآية في الحديث أو قال عمرو : قال البخاري قال علي يعني ابن المديني قيل لسفيان في هذا نزلت ﴿ لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء ﴾ فقال سفيان : هذا في حديث الناس حفظته من عمرو ، ما تركت منه حرفاً ولا أرى أحداً حفظه غيري .

وقد أخرجه في الصحيحين من حديث حصين بن عبد الرحمن عن سعد بن عبيدة ، عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي قال : بعثني رسول الله ﷺ وأبا مرثد والزبير بن العوام وكلنا فارس ، وقال انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ فإن بها امرأة من المشركين معها كتاب من حاطب بن أبي بلتعة إلى المشركين ، فأدركنها تسير على بعير لها حيث قال رسول الله ﷺ فقلنا : الكتاب ؟ فقالت : ما معي كتاب ، فأنخنا فالتمسنا فلم نركبنا ، فقلنا ما كذب رسول الله ﷺ لتخرجن الكتاب أو لنجرذنك فلما رأته الجذاهوت إلى حجرتها وهي محتجزة بكساء فأخرجته ، فانطلقنا بها إلى رسول الله ﷺ فقال عمر : يا رسول الله قد خان الله ورسوله والمؤمنين فدعني فلاضرب عنقه فقال النبي ﷺ « ما مملك على ما صنعت ؟ » قال حاطب : والله ما بي إلا أن أكون مؤمناً بالله ورسوله ﷺ ، أردت أن تكون لي عند القوم يد يدفع الله بها عن أهلي ومالي وليس أحد من أصحابك إلا له هناك من عشرته من يدفع الله به عن أهله وماله ، فقال « صدق لا تقولوا له إلا خيراً » .

فقال عمر : إنه قد خان الله ورسوله والمؤمنين فدعني فلاضرب عنقه ، فقال : « أليس من أهل بدر ؟ » فقال - لعل الله قد اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد وجبت لكم الجنة - أوقد غفرت لكم - « فدمعت عينا عمر وقال : الله ورسوله أعلم ، هذا لفظ البخاري في المغازي في غزوة بدر ، وقد روي من وجه آخر عن علي قال ابن أبي حاتم : حدثنا علي بن الحسن الهسنجاني ، حدثنا عبيد بن يعيش ، حدثنا إسحاق بن سليمان الرازي عن أبي سنان هوسعيد بن سنان عن عمرو بن مرة الحملي عن أبي إسحاق البحرني الطائي ، عن الحارث عن علي قال : لما أراد النبي ﷺ أن يأتي مكة أسر إلى أناس من أصحابه أنه يريد مكة منهم حاطب بن أبي بلتعة ، وأفضى في الناس أنه يريد خيبر ، قال : فكتب حاطب بن أبي بلتعة إلى أهل مكة أن رسول الله ﷺ يريدكم ، فأخبر رسول الله ﷺ ، قال فبعثني رسول الله ﷺ وأبا مرثد رليس منا رجل إلا وعنده فرس فقال « اتتوا روضة خاخ فإنكم ستلقون بها امرأة معها كتاب فخذوه منها »

فانطلقنا حتى رأيناها بالمكان الذي ذكر رسول الله ﷺ فقلنا لها هات الكتاب فقالت ما معي كتاب ، فوضعنا متاعها وفتشنا فلم نجده في متاعها ، فقال أبو مرثد لعله أن لا يكون معها ، فقلت ما كذب رسول الله ﷺ ولا كذبنا فقلنا لها لتخرجن أولنرينك . فقالت أما تتقون الله ! ألستم مسلمين ! فقلنا لتخرجن أولنرينك . قال عمرو بن مرة . فأخرجته من حجرتها . وقال حبيب بن أبي ثابت : أخرجه من قبلها ، فأتينا به رسول الله ﷺ فإذا الكتاب من حاطب بن أبي بلتعة ، فقام عمر فقال يا رسول الله خان الله رسوله فأنذني لي فلاضرب عنقه ، فقال رسول الله ﷺ « أليس قد شهد بدرأً ؟ قالوا : بلى ، قال عمر : بلى ولكنه قد نكث وظاهر أعدائك عليك ، فقال رسول الله ﷺ « فلعل الله اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم إن بما تعملون بصير » ففاضت عينا عمر وقال : الله ورسوله أعلم فأرسل رسول الله ﷺ إلى حاطب فقال : « يا حاطب ما مملك على ما صنعت ؟ » فقال : يا رسول الله إني كنت امرأ مخلصاً في قريش ، وكان لي بها مال وأهل ولم يكن من أصحابك أحد إلا وله بمكة من يمنع أهله وماله ، فكتبت بذلك إليهم والله يا رسول الله إني لمؤمن بالله ورسوله ، فقال رسول الله ﷺ « صدق حاطب فلا تقولوا لحاطب إلا خيراً » قال حبيب بن أبي ثابت : فأنزل الله تعالى :

﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة ﴾ الآية . وهكذا رواه ابن جرير عن ابن حميد عن مهران ، عن أبي سنان سعيد بن سنان بإسناده مثله .

وقد ذكر ذلك أصحاب المغازي والسير فقال محمد بن إسحاق بن يسار في السيرة : حدثني محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة بن الزبير وغيره من علمائنا قال : لما أجمع رسول الله ﷺ المسير إلى مكة ، كتب حاطب بن أبي بلتعة كتاباً إلى قريش يخبرهم بالذي أجمع عليه رسول الله ﷺ من الأمر في السير إليهم ثم أعطاه امرأة ، زعم محمد بن جعفر أنها من مزينة ، وزعم غيره أنها سارة مولاة لبني عبد المطلب وجعل لها جعلاً على أن تبلغه لقريش ، فجعلته في رأسها ثم قتلت عليه قرونها ، ثم خرجت به ، وأتى رسول الله ﷺ الخبر من السماء بما صنع حاطب ، فبعث علي بن أبي طالب والزبير بن العوام فقال « أدركا امرأة قد كتبت معها حاطب كتاباً إلى قريش يخبرهم ما قد أجمعنا له من أمرهم » .

فخرجوا حتى أدركاها بالخليفة ، حليفة بني أبي أحمد ، فاستنزلاها بالخليفة فالتمسا في رحلها فلم يجدا شيئاً ، فقال لها علي بن أبي طالب : إني أحلف بالله ما كذب رسول الله وما كذبنا ، ولتخرجن لنا هذا الكتاب أولئكشفتنك . فلما رأت الجند منه قالت : أعرض ، فأعرض فحلت قرون رأسها فاستخرجت الكتاب منها فدفعته إليه ، فأتى به رسول الله ﷺ ، فدعا رسول الله ﷺ حاطباً فقال « يا حاطب ما حملك على هذا؟ » فقال : يا رسول الله أما والله إني مؤمن بالله وبرسوله ما غيرت ولا بدلت ولكني كنت أمراً ليس لي في القوم من أهل ولا عشيرة ، وكان لي بين أظهرهم ولد وأهل فصانعتهم عليهم ، فقال عمر بن الخطاب : يا رسول الله دعني فلاضرب عنقه فإن الرجل قد نافق ، فقال رسول الله « وما يدريك يا عمر؟ لعل الله قد اطلع إلى أصحاب بدر يوم بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم » .

فأنزل الله عز وجل في حاطب ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة - إلى قوله - قد كانت لكم أسوة حسنة في إبراهيم والذين معه إذ قالوا لقومهم إنا برآء منكم وما تعبدون من دون الله كفرنا بكم وبدأ بيننا وبينكم العداوة والبغضاء أبداً حتى تؤمنوا بالله وحده ﴾ إلى آخر القصة ، وروى معمر عن الزهري عن عروة نحو ذلك ، وهكذا ذكر مقاتل بن حيان أن هذه الآيات نزلت في حاطب بن أبي بلتعة أنه بعث سارة مولاة بني هاشم ، وأنه أعطاها عشرة دراهم ، وأن رسول الله ﷺ بعث في أثرها عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما فأدركاها بالبحفة وذكر تمام القصة كنحو ما تقدم ، وعن السدي قريباً منه ، وهكذا قال العوفي عن ابن عباس ومجاهد وقتادة وغير واحد أن هذه الآيات نزلت في حاطب ابن أبي بلتعة .

فقوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة وقد كفروا بما جاءكم من الحق ﴾ يعني المشركين والكفار الذين هم معارزون لله ورسوله وللمؤمنين الذين شرع الله عداوتهم ومصارمتهم ونهى أن يتخذوا أولياء وأصدقاء وأخلاء كما قال تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم منهم فإنه منكم ﴾ وهذا تهديد شديد ووعيد أكيد وقال تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا الذين اتخذوا دينكم هزوا ولعباً من الذين أتوا الكتاب من قبلكم والكفار أولياء واتقوا الله إن كنتم مؤمنين ﴾ وقال تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا الكافرين أولياء من دون المؤمنين أتريدون أن يجعلوا الله عليكم سلطاناً مبيناً؟ ﴾ وقال تعالى : ﴿ لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء إلا أن تتقوا منهم تقاة ويحذركم الله نفسه ﴾ ولهذا قبل رسول الله ﷺ عذر حاطب ، لما ذكر أنه إنما فعل ذلك مصانعة لقريش لأجل ما كان له عندهم من الأموال والأولاد .

ويذكر ههنا الحديث الذي رواه الإمام أحمد : حدثنا مصعب بن سلام ، حدثنا الأجلح عن قيس بن أبي مسلم عن ربيعي بن حراش سمعت حذيفة يقول : ضرب لنا رسول الله ﷺ أمثالاً واحداً وثلاثة وخمسة وسبعة وتسعة وأحد عشر ، قال ف ضرب لنا مثلاً وترك سائرهما قال « إن قوماً كانوا أهل ضعف ومسكنة قاتلتهم أهل نجور وعداء فأظهر الله أهل الضعف عليهم فعمدوا إلى عدوهم فاستعملوهم وسلطوهم ، فأسخطوا الله عليهم إلى يوم يلقونه » وقوله تعالى : ﴿ يخرجون الرسول وإياكم ﴾ هذا مع ما قبله من التهيج على عداوتهم وعدم موالاتهم لأنهم أخرجوا الرسول وأصحابه من بين أظهرهم كراهة لما هم عليه من التوحيد وإخلاص العبادة لله وحده ، ولهذا قال تعالى : ﴿ أن تؤمنوا بالله ربكم ﴾ أي لم يكن لكم عندهم ذنب إلا إيمانكم بالله رب العالمين كقوله تعالى : ﴿ وما نقموا منهم إلا أن يؤمنوا بالله العزيز الحميد ﴾ وكقوله تعالى : ﴿ الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق إلا أن يقولوا ربنا الله ﴾ .

وقوله تعالى : ﴿ إن كنتم خرجتم جهاداً في سبيلي وابتغاهم مرضاتي ﴾ أي إن كنتم كذلك فلا تتخذوهم أولياء ، إن

كنتم خرجتم مجاهدين في سبيلي باغين لمرضاتي عنكم ، فلا توالوا أعدائي وأعداءكم وقد أخرجوكم من دياركم وأموالكم حنقا عليكم وسخطا لدينكم . وقوله تعالى : ﴿تسرون إليهم بالموعدة وأنا أعلم بما أخفيتم وما أعلمتكم﴾ أي تفعلون ذلك وأنا العالم بالسرائر والظواهر ﴿ومن يفعله منكم فقد ضل سواء السبيل﴾ إن يتفقوكم يكونوا لكم أعداء ويسطوا إليكم أيديهم وألستهم بالسوء﴾ أي لو قدروا عليكم لما اتقوا فيكم من أذى ينالونكم به وبالمقال والفعال ﴿وودوا لو تكفروا﴾ أي ويحرصون على أن لا توالوا خيرا فهم عداوتهم لكم كاملة وظاهرة فكيف توالون مثل هؤلاء ؟ وهذا تهيج على عداوتهم أيضاً .

وقوله تعالى : ﴿لن تنفعكم أرحامكم ولا أولادكم يوم القيامة يفصل بينكم والله بما تعملون بصير﴾ أي قرباتكم لا تنفعكم عند الله إذا أراد الله بكم سوءاً ، ونفعمهم لا يصل إليكم إذا أرضيتهم بما يسخط الله ، ومن وافق أهله على الكفر ليرضيهم فقد خاب وخسر وفضل عمله ولا ينفعه عند الله قرباته من أحد ، ولو كان قريباً إلى نبي من الأنبياء . قال الإمام أحمد : حدثنا عفان ، حدثنا حماد عن ثابت عن أنس أن رجلاً قال : يا رسول الله أين أبي ؟ قال ﴿في النار﴾ فلما قضى دعاه فقال ﴿إن أبي وأباك في النار﴾ ورواه مسلم وأبو داود من حديث حماد بن سلمة به .

قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ

إِنَّا بَرَاءٌ وَأَرْوَامِكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحَدُّهُ إِلَّا

قَوْلَ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ وَمَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ مِن شَيْءٍ ۗ رَبَّنَا عَلِّمْنَا لَكَ مَا تَشَاءُ وَرَبَّنَا عَلِّمْنَا لَكَ مَا تَشَاءُ وَرَبَّنَا عَلِّمْنَا

فِتْنَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَأَعِزَّنَا رَبَّنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴿٥﴾ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِيهِمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ

وَمَن يَتَوَلَّ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ﴿٦﴾

يقول تعالى لعباده المؤمنين الذين أمرهم بمصارمة الكافرين وعداوتهم ومجانبتهم والترى منهم ﴿قد كانت لكم أسوة حسنة في إبراهيم والذين معه﴾ أي أتباعه الذين آمنوا معه ﴿إذ قالوا لقومهم إنا برآء منكم﴾ أي تبرأنا منكم ﴿وما تعبدون من دون الله كفرنا بكم﴾ أي بدينكم وطريقكم ﴿وبدا بيننا وبينكم ، العداوة والبغضاء أبدا﴾ يعني وقد شرعت العداوة والبغضاء من الآن بيننا وبينكم ، مادمتم على كفركم فنحن أبداً تبرأ منكم ونبغضكم ﴿حتى تؤمنوا بالله وحده﴾ أي إلى أن توحدوا الله فتعبدوه وحده لا شريك له وتخلعوا ما تعبدون معه من الأوثان والأنداد . وقوله تعالى : ﴿إلا قول إبراهيم لأبيه لأستغفرن لك﴾ أي لكم في إبراهيم وقومه أسوة حسنة تتأسون بها إلا في استغفار إبراهيم لأبيه ، فإنه إنما كان عن موعدة وعدما إياه ، فلما تبين له أنه عدو لله تبرأ منه ، وذلك أن بعض المؤمنين كانوا يدعون لأبائهم الذين ماتوا على الشرك ويستغفرون لهم ويقولون إن إبراهيم كان يستغفر لأبيه ، فأنزل الله عز وجل ﴿وما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولي قربى من بعد ما تبين لهم أنهم أصحاب الجحيم﴾ وما كان استغفار إبراهيم لأبيه إلا عن موعدة وعدما إياه ، فلما تبين له أنه عدو لله تبرأ منه إن إبراهيم لأواه حليم﴾ .

وقال تعالى في هذه الآية ﴿قد كانت لكم أسوة حسنة في إبراهيم والذين معه إذ قالوا لقومهم : إنا برآء منكم - إلى قوله - إلا قول إبراهيم لأبيه لأستغفرن لك وما أملك لك من الله من شيء﴾ أي ليس لكم في ذلك أسوة أي في الاستغفار للمشركين هكذا قال ابن عباس ومجاهد وقتادة ومقاتل بن حيان والضحاك وغير واحد .

ثم قال تعالى مخبراً عن قول إبراهيم والذين معه حين فارقوا قومهم وتبرءوا منهم ، فلجأوا إلى الله وتضرعوا إليه ﴿فقالوا ربنا عليك توكلنا وإليك أنبنا وإليك المصير﴾ أي توكلنا عليك في جميع الأمور وسلمنا أمورنا إليك وقوضناها إليك وإليك المصير أي المعاد في الدار الآخرة ﴿ربنا لا تجعلنا فتنة للذين كفروا﴾ قال مجاهد : معناه لا تعذبنا بأيديهم ولا بعذاب من عندك فيقولوا : لو كان هؤلاء على حق ما أصابهم هذا ، وكذا قال الضحاك ، وقال قتادة : لا تظهرهم علينا فيفتنوا بذلك يرون أنهم إنما ظهروا علينا لحقهم عليه ، واختاره ابن جرير ، وقال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس : لا تسلطهم علينا فيفتنونا .

قال ابن جرير : حدثنا أبو كريب ، حدثنا يونس بن بكير عن قيس بن الربيع عن الأغر بن الصباح عن خليفة بن حصين عن أبي نصر الأسدي قال سئل ابن عباس كيف كان امتحان رسول الله ﷺ النساء ، قال : كان يمتحنن بالله ما خرجت من بغض زوج وبالله ما خرجت رغبة عن أرض إلى أرض ، وبالله ما خرجت التماس دنيا ، وبالله ما خرجت إلا حباً لله ولرسوله ، ثم رواه من وجه آخر عن الأغر بن الصباح به ، وكذا رواه البزار من طريقه وذكر فيه أن الذي كان يملفهن عن أمر رسول الله ﷺ له عمر بن الخطاب ، وقال العوفي عن ابن عباس في قوله تعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن﴾ كان امتحانهن أن يشهدن أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبد الله ورسوله ، وقال مجاهد : ﴿فامتحنوهن﴾ فاسألوهن عما جاء بهن ، فإن كان جاء بهن غضب على أزواجهن أو سخطة أو غيره ولم يؤمن فارجعوهن إلى أزواجهن ، وقال عكرمة : يقال لها ماجاء بك إلا حب الله ورسوله ، وما جاء بك عشق رجل منا ولا فرار من زوجك فذلك قوله ﴿فامتحنوهن﴾ وقال قتادة : كانت عمتهن أن يستحلفن بالله ما أخرجكن النشوز وما أخرجكن إلا حب الإسلام وأهله وحرص عليه ، فإذا قلن ذلك قبل ذلك منهن .

وقوله تعالى : ﴿فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعهن إلى الكفار﴾ فيه دلالة على أن الإيمان يمكن الاطلاع عليه يقيناً . وقوله تعالى : ﴿لا من حل لهم ولا هم يحلون لهن﴾ هذه الآية هي التي حرمت المسلمات على المشركين وقد كان جائزاً في ابتداء الإسلام أن يتزوج المشرك المؤمنة ، ولهذا كان أمر أبي العاص بن الربيع زوج ابنة النبي ﷺ زينب رضي الله عنها ، وقد كانت مسلمة وهو على دين قومه ، فلما وقع في الأسارى يوم بدر بعثت امرأته زينب في فدائه بقلادة لها كانت لأمتها خديجة فلما رآها رسول الله ﷺ رقى لها رقعة شديدة وقال للمسلمين «إن رأيتن أن تطلقوها فأسيرها فافعلوا» ففعلوا فأطلقه رسول الله ﷺ على أن يبعث ابنته إليه ، فوفى له بذلك وصدقه فيها وعده وبعثها إلى رسول الله ﷺ مع زيد بن حارثة رضي الله عنه ، فأقامت بالمدينة من بعد وقعة بدر . وكانت سنة اثنتين إلى أن أسلم زوجها أبو العاص بن الربيع سنة ثمان فردها عليه بالنكاح الأول ولم يحدث لها صداقاً .

كما قال الإمام أحمد : حدثنا يعقوب ، حدثنا أبي ، حدثنا ابن إسحاق حدثنا داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ رد ابنته زينب على أبي العاص ، وكانت هجرتها قبل إسلامه بست سنين على النكاح الأول ولم يحدث شهادة ولا صداقاً ، ورواه أبو داود والترمذي وابن ماجه ومنهم من يقول بعد سنتين ، وهو صحيح ، لأن إسلامه كان بعد تحريم المسلمات على المشركين بستين وقال الترمذي : ليس بإسناده بأس ولا نعرف وجه هذا الحديث ولعله جاء من حفظ داود بن الحصين ، وسمعت عبد بن حميد يقول : سمعت يزيد بن هارون يذكر عن ابن إسحاق هذا الحديث وحديث ابن الحجاج يعني ابن أرمطة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ رد ابنته على أبي العاص بن الربيع بمهر جديد ونكاح جديد ، فقال يزيد : حديث ابن عباس أجود إسناداً والعمل على حديث عمرو بن شعيب . ثم قلت وقد روى حديث الحجاج بن أرمطة عن عمرو بن شعيب الإمام أحمد والترمذي وابن ماجه وضعفه الإمام أحمد وغير واحد ، والله أعلم .

وأجاب الجمهور عن حديث ابن عباس بأن ذلك كان قضية عين ، يحتمل أنه لم تنقض عدتها منه لأن الذي عليا الأكثرون أنها متى انقضت العدة ولم يسلم انفسخ نكاحها منه . وقال آخرون بل إذا انقضت العدة هي بالخيار إن شاءت أقامت على النكاح واستمرت ، وإن شاءت فسخته وذهبت فتزوجت وحلوا عليه حديث ابن عباس ، والله أعلم . وقوله تعالى : ﴿وأتوهم ما أنفقوا﴾ يعني أزواج المهاجرات من المشركين ادفعوا إليهم الذي غرموه عليهن من الأصدقاء ، قاله ابن عباس ومجاهد وقتادة والزهري وغير واحد ، وقوله تعالى ﴿ولا جناح عليكم أن تنكحوهن إذا آتيتهن أجورهن﴾ يعني إذا أعطيتهن أصدقتهن فانكحوهن أي تزوجوهن بشرطه من انقضاء العدة والولي وغير ذلك . وقوله تعالى : ﴿ولا تمسكوا بمعصم الكوافر﴾ تحريم من الله عز وجل على عباده المؤمنين نكاح المشركات والاستمرار معهن .

وفي الصحيح عن الزهري عن عروة عن المسور ومروان بن الحكم أن رسول الله ﷺ لما عاهد كفار قريش يوم الحديبية ، جاءه نساء من المؤمنات فأنزل الله عز وجل ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات - إلى قوله - ولا تمسكوا بمعصم الكوافر﴾ فطلق عمر بن الخطاب يومئذ امرأتين تزوج إحداهما معاوية بن أبي سفيان والأخرى صفوان بن أمية . وقال ابن ثور عن معمر عن الزهري : أنزلت هذه الآية وأمره أن يرد الصداق إلى أزواجهن ، وحكم على المشركين مثل ذلك إذا جاءتهم امرأة من المسلمين أن يردوا الصداق إلى أزواجهن وقال ﴿ولا تمسكوا بمعصم الكوافر﴾ . وهكذا قال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وقال : وإنما حكم الله بينهم بذلك لأجل ما كان بينهم وبينهم من العهد .

وقال محمد بن إسحاق عن الزهري : طلق عمر يومئذ قرية بنت أبي أمية بن المغيرة . فتزوجها معاوية وأم كلثوم بنت عمرو بن جرجول الخزاعية ، وهي أم عبد الله فتزوجها جهنم بن حذيفة بن غانم رجل من قومه وهما على شركهما ، وطلق طلحة بن عبيد الله أروى بنت ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب فتزوجها بعده خالد بن سعيد بن العاص . وقوله تعالى : ﴿وَأَسْأَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ وَلَيْسَ أَلْوَمٌ مَا أَنْفَقُوا﴾ أي وطالبوا بما أنفقتم على أزواجكم اللاتي يذهبن إلى الكفار إن ذهبن وليطالبوا بما أنفقوا على أزواجهم اللاتي هاجرن إلى المسلمين .

وقوله تعالى : ﴿ذَلِكَ حُكْمُ اللَّهِ بِكُمْ﴾ أي في الصلح واستثناء النساء منه والأمر بهذا كله هو حكم الله بحكمه به بين خلقه ﴿والله عليم حكيم﴾ أي عليم بما يصلح عباده حكيم في ذلك ، ثم قال تعالى : ﴿وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعاقِبْتُمْ فَاتُوا الَّذِينَ ذَهَبْتُمْ أَزْوَاجَهُمْ مِثْلَ مَا أَنْفَقْتُمْ﴾ قال مجاهد وقتادة : هذا في الكفار الذين ليس لهم عهد إذا فرت إليهم امرأة ولم يدفعوا إلى زوجها شيئاً ، فإذا جاءت منهم امرأة لا يدفع إلى زوجها شيء حتى يدفع إلى زوج الذاهبة إليهم مثل نفقته عليها ، وقال ابن جرير : حدثنا يونس ، حدثنا ابن وهب أخبرني يونس عن الزهري قال : أقر المؤمنون بحكم الله فأدوا ما أمروا به من نفقات المشركين التي أنفقوا على نسائهم ، وأبى المشركون أن يقرؤا بحكم الله فيما فرض عليهم من أداء نفقات المسلمين ، فقال الله تعالى للمؤمنين به ﴿وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعاقِبْتُمْ﴾ ، فاتوا الذين ذهبت أزواجهم مثل ما أنفقوا ، واتقوا الله الذي أنتم به مؤمنون ﴿ .

فلو أنها ذهبت بعد هذه الآية امرأة من أزواج المؤمنين إلى المشركين ، رد المؤمنون إلى زوجها النفقة التي أنفق عليها من العقب الذي بأيديهم الذي أمروا أن يردوه على المشركين من نفقاتهم ، التي أنفقوا على أزواجهم اللاتي آمن وهاجرن ، ثم ردوا إلى المشركين فضلاً إن كان بقي لهم ، والعقب ما كان بقي من صداق نساء الكفار حين آمن وهاجرن ، وقال العوفي عن ابن عباس في هذه الآية ، يعني إن لحقت امرأة رجل من المهاجرين بالكفار أمر له رسول الله ﷺ أنه يعطى مثل ما أنفق من العنينة ، وهكذا قال مجاهد ﴿فَعاقِبْتُمْ﴾ أصبتم غنيمة من قريش أو غيرهم ﴿فَاتُوا الَّذِينَ ذَهَبْتُمْ أَزْوَاجَهُمْ مِثْلَ مَا أَنْفَقْتُمْ﴾ يعني مهر مثلها . وهكذا قال مسروق وإبراهيم وقتادة ومقاتل والضحاك وسفيان بن حسين والزهري أيضاً . وهذا لا ينافي الأول لأنه إن أمكن الأول فهو الأولى وإلا فمن الغنائم اللاتي تؤخذ من أيدي الكفار ، وهذا أوسع وهو اختيار ابن جرير ، والله الحمد والمنة .

يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يَبِيَعُكَ عَلَىٰ أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللهِ شَيْئًا وَلَا يَحْرِفْنَ وَلَا يَزِينْنَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ فَفَتْرَيْنَ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَيِّعَهُنَّ وَأَسْتَعْفِفْهُنَّ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ

قال البخاري : حدثنا يعقوب بن إبراهيم ، حدثنا ابن أخي ابن شهاب عن عمه قال : أخبرني عروة أن عائشة زوج النبي ﷺ أخبرته أن رسول الله ﷺ كان يمتحن من هاجر إليه من المؤمنات بهذه الآية ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يَبِيَعُكَ عَلَىٰ أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللهِ شَيْئًا وَلَا يَحْرِفْنَ وَلَا يَزِينْنَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ فَفَتْرَيْنَ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾ إلى قوله - غفور رحيم ﴿ .

قال عروة : قالت عائشة فمن أقر بهذا الشرط من المؤمنات قال لها رسول الله ﷺ «قد ببيعتك» كلاماً ، ولا والله ما مست يده يد امرأة في المبايعات قط ، وما يبيعهن إلا بقوله «قد ببيعتك على ذلك» هذا لفظ البخاري .

وقال الإمام أحمد : حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ، حدثنا سفيان عن محمد بن المنكدر عن أميمة بنت رقيقة قالت : أتيت رسول الله ﷺ في نساء لبنايه ، فأخذ علينا ما في القرآن أن لا نشرك بالله شيئاً الآية وقال «فيما استطعتن وأطقتن» قلنا الله ورسوله أرحم بنا من أنفسنا ، قلنا : يارسول الله ألا تصافحن؟ قال «إني لا أصافح النساء إنما قولي لامرأة واحدة قولي لمائة امرأة» هذا إسناد صحيح وقد رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث سفيان بن عيينة والنسائي أيضاً من حديث الثوري ومالك بن أنس ، كلهم عن محمد بن المنكدر به ، وقال الترمذي : حسن صحيح لا نعرفه إلا من حديث محمد بن المنكدر ، وقد رواه أحمد أيضاً من حديث محمد بن إسحاق عن محمد بن المنكدر عن أميمة به وزاد : ولم يوافق منا امرأة ، وكذا رواه ابن جرير من طريق موسى بن عقبة عن محمد بن المنكدر به .

ورواه ابن أبي حاتم من حديث أبي جعفر الرازي عن محمد بن المنكدر ، حدثني أميمة بنت رقيقة وكانت أخت خديجة خالة فاطمة من فيها إلى في ذكره ، وقال الإمام أحمد : حدثنا يعقوب حدثنا أبي عن ابن إسحاق حدثني سليط بن أيوب بن الحكم بن سليم عن أمه سلمى بنت قيس ، وكانت إحدى خالات رسول الله ﷺ وقد صلت معه القبلتين ، وكانت إحدى نساء بني عدي بن النجار قالت : جئت رسول الله ﷺ نبايعه في نسوة من الأنصار ، فلما شرط علينا ألا نشرك بالله شيئاً ولا نسرق ولا نزني ولا نقتل ولا نقتل أولادنا ولا نأتي ببهتان نفتره بين أيدينا وأرجلنا ولا نعصيه في معروف قال : «ولا تغششن أزواجكن» قال : فبايعناه ثم انصرفن فقلت لامرأة منهن ارجعي فسلي رسول الله ﷺ : ما غش أزواجنا ؟ قال : فسألته فقال «تأخذ ماله فتحابي به غيره» .

وقال الإمام أحمد : حدثنا إبراهيم بن أبي العباس ، حدثنا عبد الرحمن بن عثمان بن إبراهيم بن محمد بن حاطب ، حدثني أبي عن أمه عائشة بنت قدامة يعني ابن مظعون قالت أنا مع أمي رائطة ابنة سفيان الخزاعية والنبي ﷺ يبايع النسوة ويقول «أبايعكن على أن لا تشركن بالله شيئاً ولا تسرقن ولا تزنين ولا تقتلن أولادكن ولا تأتين ببهتان نفترنه بين أيديكن وأرجلكن ولا تعصينني في معروف - قلن نعم - فيما استطعتن» فكن يقلن وأقول معهن وأمي تقول لي أي بنية نعم ، فكنت أقول كما يقلن . وقال البخاري : حدثنا معمر ، حدثنا عبد الوارث ، حدثنا أيوب عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية قالت : بايعنا رسول الله ﷺ فقرأ علينا «ولا تشركن بالله شيئاً» ونهانا عن النياحة فقبضت امرأة يدها قالت : أسعدتني فلانة فأريد أن أجزياها ، فما قال لها رسول الله ﷺ شيئاً ، فانطلقت ورجعت فبايعها ، ورواه مسلم .

وفي رواية : فما وفي منهن امرأة غيرها وغير أم سليم ابنة ملحان ، وللبخاري عن أم عطية قالت : أخذ علينا رسول الله ﷺ عند البيعة أن لا نتوح ، فما وقت منا امرأة غير خمسة نسوة . أم سليم وأم العلاء وابنة أبي سبرة امرأة معاذ وامراتان أو ابنة أبي سبرة وامرأة معاذ وامرأة أخرى ، وقد كان رسول الله ﷺ يتعاهد النساء بهذه البيعة يوم العيد ، كما قال البخاري : حدثنا محمد بن عبد الرحيم ، حدثنا هارون بن معروف ، حدثنا عبد الله بن وهب ، أخبرني ابن جريج أن الحسن بن مسلم أخبره عن طائفة عن ابن عباس قال : شهدت الصلاة يوم الفطر مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان ، فكلهم يصلونها قبل الخطبة ثم يخطب بعد ، فنزل نبي الله ﷺ فكاني أنظر إليه حين يجلس الرجال بيده ، ثم أقبل يشقهم حتى أتى النساء مع بلال فقال «يا أيها النبي إذا جاءكم المؤمنات يبأيعنك على أن لا يشركن بالله شيئاً ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن أولادهن ولا يأتين ببهتان يفترنه بين أيديهن ، وأرجلهن ولا يعصينك في معروف» حتى فرغ من الآية كلها ثم قال حين فرغ «أنتن على ذلك ؟» فقالت امرأة واحدة ولم يجبه غيرها : نعم يا رسول الله ، لا يدري حسن من هي . قال : فتصدقن ، قال : وبسط بلال ثوبه فجعلن يلقين الفتح والخواتيم في ثوب بلال .

وقال الإمام أحمد : حدثنا خلف بن الوليد ، حدثنا عباس عن سليمان بن سليم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : جاءت أميمة بنت رقية إلى رسول الله ﷺ تباعه على الإسلام فقال «أبايعك على أن لا تشركي بالله شيئاً ولا تسرقني ولا تزني ولا تقتلي ولدك ولا تأتي ببهتان نفترنه بين يديك ورجليك ولا تتوحني ولا تبرجي تبرج الجاهلية الأولى» وقال الإمام أحمد : حدثنا سفيان عن الزهري عن أبي إدريس الخولاني عن عباد بن الصامت قال : كنا عند رسول الله ﷺ في مجلس فقال : تباعون على أن لا تشركوا بالله شيئاً ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا أولادكم - قرأ الآية التي أخذت على النساء إذا جاءك المؤمنات - فمن وفي منكم فأجره على الله ، ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب به فهو كفارة له ، ومن أصاب من ذلك شيئاً فستره الله عليه فهو إلى الله إن شاء غفر له وإن شاء عذبه» أخرجاه في الصحيحين .

وقال محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن مرثد بن عبد الله الزبي ، عن أبي عبد الله عبد الرحمن بن عسيلة الصنابحي عن عباد بن الصامت قال : كنت فيمن حضر العقبة الأولى ، وكنا اثني عشر رجلاً فبايعنا رسول الله ﷺ على بيعة النساء ، وذلك قبل أن يفرض الحرب على أن لا تشرك بالله شيئاً ولا نسرق ولا نزني ، ولا نقتل أولادنا ولا نأتي ببهتان نفتره بين أيدينا وأرجلنا ولا نعصيه في معروف ، وقال «فإن وفيتم فلكنم الجنة» رواه ابن أبي حاتم ، وقد روى ابن جرير من طريق العوفي عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ أمر عمر بن الخطاب فقال «قل لمن إن رسول الله ﷺ يبايعكن على أن لا تشركن بالله شيئاً وكانت هند بنت عتبة بن ربيعة التي شقت بطن حمزة متكررة في النساء فقالت : إني إن أتكلم يعرفني وإن عرفني قتلني ، وإنما تنكرت فرقاً من رسول الله ﷺ فسكت النسوة اللاتي مع هند وأبين أن يتكلمن فقالت هند وهي متكررة : كيف تقبل من النساء شيئاً لم تقبله من الرجال ؟

فنظر إليها رسول الله ﷺ وقال لعمر «قل لمن ولا يسرقن» قالت هند : والله إني لأصيب من أبي سفيان الهنات ما أدري أمجلهن لي أم لا ؟ قال أبو سفيان : ما أصبت من شيء مضي أو قد بقي فهو لك حلال ، فضحك رسول الله ﷺ

وعرفها فدعاها فأخذت بيده فعاذت به فقال «أنت هند؟» قالت : عفا الله عما سلف ، فصرف عنها رسول الله ﷺ فقال «ولا يزنين» فقالت : يا رسول الله ، وهل تزني امرأة حرة ؟ قال «لا والله ما تزني الحرة - قال - ولا يقتلن أولادهن» قالت هند : أنت تقتلهم يوم بدر فانت وهم أبصر ، قال «ولا يأتين بيهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن» قال «ولا يعصينك في معروف» قال : ممنهن أن ينحن ، وكان أهل الجاهلية يمزقن الثياب ويخدشن الوجوه ويقطعن الشعور ، ويدعون بالويل والثبور . وهذا أثر غريب وفي بعضه نكارة والله أعلم ، فإن أبا سفيان وامرأته لما أسلما لم يكن رسول الله ﷺ يحفظهما بل أظهر الصفاء والود لها ، وكذلك كان الأمر من جانبه عليه السلام لها .

وقال مقاتل بن حيان : أنزلت هذه الآية يوم الفتح ، بايع رسول الله ﷺ الرجال على الصفاء ، وعمر بايع النساء يحلفهن عن رسول الله ﷺ فذكر بغيته كما تقدم وزاد : فلما قال : «ولا تقتلن أولادكن» . قالت هند : ربناهم صغاراً فقتلتموهم كباراً ، فضحك عمر بن الخطاب حتى استلقى . رواه ابن أبي حاتم ، حدثني أبي ، حدثنا نصر بن علي ، حدثني أم عطية بنت سليمان ، حدثني عمي عن جدي عن عائشة قالت : جاءت هند بنت عتبة إلى رسول الله ﷺ لتبايعه فنظر إلى يدها فقال «اذهي فغيري يدك» فذهبت فغيرتها بحناء ثم جاءت فقال «أبايعك على أن لا تشركي بالله شيئاً فبايعته وفي يدها سواران من ذهب ، فقالت : ما تقول في هذين السوارين ؟ فقال «جرتان من نار جهنم» .

وقال ابن أبي حاتم : حدثنا أبو سعيد الأشج ، حدثنا ابن فضيل عن حصين عن عامر هو الشعبي قال : بايع رسول الله ﷺ النساء وفي يده ثوب قد وضعه على كفه ثم قال «ولا تقتلن أولادكن» فقالت امرأة : تقتل آباءهم وتوصينا بأولادهم ؟ قال ، وكان بعد ذلك إذا جاء النساء يبايعهن جمعهن فعرض عليهن ، فإذا أقررن رجعن ، فقله تعالى : «يأيتها النبي إذا جاءك المؤمنات يبأيعنك» أي من جاءك منهن يبايع على هذه الشروط فبايعها على أن لا يشركن بالله شيئاً ولا يسرقن أموال الناس الأجانب ، فاما إذا كان الزوج مقصراً في نفقتها فلها أن تأكل من ماله بالمعروف ما جرت به عادة أمثالها وإن كان من غير علمه عملاً بحديث هند بنت عتبة أنها قالت : يا رسول الله ، إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني ، فهل علي جناح إن أخذت من ماله بغير علمه ؟ فقال رسول الله ﷺ «خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك» أخرجاه في الصحيحين .

وقوله تعالى : «ولا يزنين» كقوله تعالى : «ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلاً» وفي حديث سمرة : ذكر عقوبة الزناة بالعذاب الأليم في نار الجحيم . وقال الإمام أحمد : حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت : جاءت فاطمة بنت عتبة تبايع رسول الله ﷺ فأخذ عليها «أن لا يشركن بالله شيئاً ولا يسرقن ولا يزنين» الآية ، قال : فوضعت يدها على رأسها حياء فأعجبه ما رأى منها ، فقالت عائشة : أقري أيتها المرأة فوالله ما بايعنا إلا على هذا ، قالت : نعم إذا ، فبايعها بالآية . وقال ابن أبي حاتم : حدثنا أبو سعيد الأشج ، حدثنا ابن فضيل عن حصين عن عامر هو الشعبي قال : بايع رسول الله ﷺ النساء وعلى يده ثوب قد وضعه على كفه ثم قال «ولا تقتلن أولادكن» فقالت امرأة : تقتل آباءهم وتوصي بأولادهم ؟ قال : وكان بعد ذلك إذا جاءت النساء يبايعهن جمعهن فعرض عليهن فإذا أقررن رجعن . وقوله تعالى : «ولا يقتلن أولادهن» وهذا يشمل قتله بعد وجوده كما كان أهل الجاهلية يقتلون أولادهم خشية الإملاق ويعم قتله وهو جنين ، كما قد يفعله بعض الجهلة من النساء تطرح نفسها لثلاث تحبل إما لغرض فاسد أو ما أشبهه .

وقوله تعالى : «ولا يأتين بيهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن» قال ابن عباس : يعني لا يلحقن بأزواجهن غير أولادهم وكذا قال مقاتل . ويؤيد هذا الحديث الذي رواه أبو داود : حدثنا أحمد بن صالح ، حدثنا ابن وهب . حدثنا عمرو يعني ابن الحارث عن ابن الهاد عن عبد الله بن يونس عن سعيد المقبري عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول حين نزلت آية الملاعة «أما امرأة أدخلت على قوم ليس منهم فليست من الله في شيء ولن يدخلها الله الجنة ، وأما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله منه وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين» وقوله تعالى : «ولا يعصينك في معروف» يعني فيما أمرتهن به من معروف ونهيتهن عنه من منكر . قال البخاري : حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا وهب بن جرير حدثنا أبي قال : سمعت الزبير عن عكرمة عن ابن عباس في قوله تعالى : «ولا يعصينك في معروف» قال : إنما هو شرط شرطه الله للنساء . وقال ميمون بن مهران : لم يجعل الله طاعة لنيبه إلا في المعروف والمعروف طاعة ، وقال ابن زيد : أمر الله بطاعة رسوله وهو خيرة الله من خلقه في المعروف . وقد قال غيره عن ابن عباس وأنس بن مالك وسالم بن أبي الجعد وأبي صالح وغير واحد : نهاهن يومئذ عن النوح ، وقد تقدم حديث أم عطية في ذلك أيضاً .

وقال ابن جرير : حدثنا بشر حدثنا يزيد حدثنا سعيد عن قتادة في هذه الآية ذكر لنا أن نبي الله ﷺ أخذ عليهن النياحة ولا تحدثن الرجال إلا رجلاً منكراً محرماً ، فقال عبد الرحمن بن عوف : يا رسول الله إن لنا أضيافاً وإننا نغيب عن

نسائنا فقال رسول الله ﷺ «ليس أولئك عنيت ، ليس أولئك عنيت» وقال ابن أبي حاتم : حدثنا أبو زرعة حدثنا إبراهيم بن موسى الفراء أخبرنا ابن أبي زائدة حدثني مبارك عن الحسن قال : كان فيما أخذ النبي ﷺ إلا تحدثن الرجال إلا أن تكون ذات محرم ، فإن الرجل لا يزال يحدث المرأة حتى يمضي بين فخذه وقال ابن جرير ، حدثنا ابن حميد حدثنا هارون عن عمرو عن عاصم عن ابن سيرين عن أم عطية الأنصارية فقالت : كان فيما اشترط علينا رسول الله من المعروف حين بايعناه أن لا ننوح فقالت امرأة من بني فلان إن بني فلان أسعدوني فلا حتى أجزهم ، فانطلقت فأسعدتهم ثم جاءت فبايعت ، قالت فما وفي منهن غيرها وغير أم سليم ابنة ملحان أم أنس بن مالك .

وقد روى البخاري هذا الحديث من طريق حفصة بنت سيرين عن أم عطية نسيبة الأنصارية رضي الله عنها . وقد روى نحوه من وجه آخر أيضاً قال : حدثنا ابن جرير حدثنا أبو كريب حدثنا أبو نعيم حدثنا عمرو بن فروخ القنات حدثني مصعب بن نوح الأنصاري قال : أدركت عمجوزاً لنا كانت فيمن بايع رسول الله ﷺ ، قالت فأتيته لأبايعه فأخذ علينا فيما أخذ أن لا نتحن ، فقالت عمجوز يارسول الله إن أنا سأ قد كانوا أسعدوني على مصائب أصابتي وإنهم قد أصابهم مصيبة فانا أريد أسعدهم قال «فانطلقتي فكافئهم» فانطلقت فكافئهم ثم إنها أتته فبايعته وقال هو المعروف الذي قال الله عز وجل : ﴿ولا يعصينك في معروف﴾ وقال ابن أبي حاتم : حدثنا أحمد بن منصور الرمادي حدثنا الضبي حدثنا الحجاج بن صفوان عن أسيد بن أبي أسيد البزار عن امرأة من المبايعات قالت كان فيما أخذ علينا رسول الله ﷺ أن لا نعصيه في معروف أن لا نخمش وجهها ولا نشتر شعرا ولا نشق جيباً ولا ندعو ويلا .

وقال ابن جرير : حدثنا محمد بن سنان القزاز حدثنا إسحاق بن إدريس حدثنا إسحاق بن عثمان أبو يعقوب ، حدثني إسماعيل بن عبد الرحمن بن عطية عن جدته أم عطية قالت : لما قدم رسول الله ﷺ جمع نساء الأنصار في بيت ثم أرسل إلينا عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فقام على الباب وسلم علينا فرددنا أو فرددنا عليه السلام ، ثم قال أنا رسول رسول الله ﷺ إليكن فقالت فقلنا : مرحباً برسول الله وبرسول رسول الله ، فقال : تبايعن على أن لا تشركن بالله شيئاً ولا تشرقن ولا تزينن ، قالت : فقلنا نعم ، قالت فمد يده من خارج الباب أو البيت ومددنا أيدينا من داخل البيت ثم قال : اللهم اشهد ، قالت ، وأمرنا في العيدين أن نخرج فيه الحيض والعواتق ولا جمعة علينا ، وهنأنا عن اتباع الجنائز قال إسماعيل فسألت جدي عن قوله تعالى : ﴿ولا يعصينك في معروف﴾ قالت : النياحة .

وفي الصحيحين من طريق الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ «ليس منا من ضرب الخدود وشق الحبوب ودعا بدعوى الجاهلية» وفي الصحيحين أيضاً عن أبي موسى أن رسول الله ﷺ برى من الصالفة والحالقة والشاقة . وقال الحافظ أبو يعلى : حدثنا هذبة بن خالد حدثنا أبان بن يزيد حدثنا يحيى بن أبي كثير أن زيداً حدثه أن أبا سلام حدثه أن أبا مالك الأشعري حدثه أن رسول الله ﷺ قال «أربع في أمي من أمر الجاهلية لا يتركوهن : الفخر في الأحساب والطعن في الأنساب والاستسقاء بالنجوم والنياحة على الميت - وقال - النائحة إذا لم تنب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب» .

ورواه مسلم في صحيحه منفرداً به من حديث أبان بن يزيد العطار به وعن أبي سعيد أن رسول الله ﷺ لعن النائحة والمستنعة رواه أبو داود . وقال ابن جرير : حدثنا أبو كريب حدثنا وكيع عن يزيد بن مولى الصهباء عن شهر بن حوشب عن أم سلمة عن رسول الله ﷺ في قول الله تعالى : ﴿ولا يعصينك في معروف﴾ قال النوح ، ورواه الترمذي في التفسير عن عبد بن حميد عن أبي نعيم وابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة عن وكيع كلاهما عن يزيد بن عبد الله الشيباني مولى الصهباء به وقال الترمذي حسن غريب .

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ قَدْ يَسُؤُوا مِنَ الْآخِرَةِ كَمَا يَسُؤُا الْكُفَّارُ مِنْ أَصْحَابِ الْقُبُورِ﴾

ينهى تبارك وتعالى عن مولاة الكافرين في آخر هذه السورة كما نهى عنها في أولها فقال تعالى : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾ يعني اليهود والنصارى وسائر الكفار عن غضب الله عليه ولعنه واستحق من الله الطرد والإبعاد ، فكيف توالونهم وتتخذونهم أصدقاء وأخلاء وقد يسؤوا من الآخرة أي من ثواب الآخرة ونعيمها في حكم الله عز وجل .

وقوله تعالى : ﴿كما يسئ الكفار من أصحاب القبور﴾ فيه قولان : أحدهما كما يسئ الكفار الأحياء من قربانهم الذين

في القبور أن يجتمعوا بهم بعد ذلك لأنهم لا يعتقدون بعثاً ولا نشوراً ، فقد انقطع رجاؤهم منهم فيما يعتقدونه . قال العوفي عن ابن عباس ﴿يا أيها الذين آمنوا لاتولوا قوماً غضب الله عليهم﴾ إلى آخر السورة يعني من مات من الذين كفروا فقد يش الأحياء من الذين كفروا أن يرجعوا إليهم أو يبعثهم الله عز وجل ، وقال الحسن البصري ﴿كما يش الكفار من أصحاب القبور﴾ قال : الكفار الأحياء قد يشوا من الأموات ، وقال قتادة : كما يش الكفار أن يرجع إليهم أصحاب القبور الذين ماتوا وكذا قال الضحاک ، رواه ابن جرير ، والقول الثاني معناه كما يش الكفار الذين هم في القبور من كل خير ، قال الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق عن ابن مسعود ﴿كما يش الكفار من أصحاب القبور﴾ قال كما يش هذا الكافر إذا مات وعابن ثوابه واطلع عليه ، وهذا قول مجاهد وعكرمة ومقاتل وابن زيد والكلبي ومنصور ، وهو اختيار ابن جرير رحمه الله . آخر تفسير سورة الممتحنة ، والله الحمد والمنة .

سُورَةُ الصَّفِّ

قال الإمام أحمد : حدثنا يحيى بن آدم حدثنا ابن المبارك عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة وعن عطاء بن يسار ، عن أبي سلمة عن عبدالله بن سلام قال تذاكرنا أيكم يأتي رسول الله ﷺ ، فيسأله أي الأعمال أحب إلى الله ، فلم يبق أحد منا فأرسل رسول الله ﷺ إلينا رجلاً رجلاً ، فجمعنا فقرأ علينا هذه السورة يعني سورة الصف كلها ، هكذا رواه الإمام أحمد وقال ابن أبي حاتم : حدثنا العباس بن الوليد بن مرثد البيروني قراءة قال أخبرني أبي سمعت الأوزاعي حدثني يحيى بن أبي كثير ، حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن حدثني عبدالله بن سلام أن أناساً من أصحاب رسول الله ﷺ قالوا : لو أرسلنا إلى رسول الله ﷺ نسأله عن أحب الأعمال إلى الله عز وجل ، فلم يذهب إليه أحد منا وهبنا أن نسأله عن ذلك ، قال فدعا رسول الله ﷺ أولئك نفر رجلاً رجلاً حتى جمعهم ونزلت فيه هذه السورة ﴿سبح لله﴾ الصف . قال عبد الله بن سلام : فقرأها علينا رسول الله ﷺ كلها .

قال أبو سلمة : وقرأها علينا عبدالله بن سلام كلها . قال يحيى بن أبي كثير : وقرأها علينا أبو سلمة كلها . قال الأوزاعي وقرأها علينا يحيى بن أبي كثير كلها ، وقد رواه الترمذي عن عبد الله بن عبد الرحمن الدرامي حدثنا محمد بن كثير عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عبد الله بن سلام قال : قعدنا فقرأ من أصحاب رسول الله ﷺ فتذاكرنا فقلنا لو نعلم أي الأعمال أحب إلى الله عز وجل لعملناه فأنزل الله تعالى : ﴿سبح لله ما في السموات وما في الأرض وهو العزيز الحكيم﴾ يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون ﴿ قال عبد الله بن سلام : فقرأها علينا رسول الله ﷺ . قال أبو سلمة فقرأها علينا ابن سلام ، قال يحيى فقرأها علينا أبو سلمة ، قال ابن كثير فقرأها علينا الأوزاعي ، قال عبدالله فقرأها علينا ابن كثير ، ثم قال الترمذي : وقد خولف محمد بن كثير في إسناد هذا الحديث عن الأوزاعي ، فروى ابن المبارك عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن هلال بن أبي ميمونة عن عطاء بن يسار عن عبدالله بن سلام أو عن أبي سلمة عن عبدالله بن سلام ، قلت وهكذا رواه الإمام أحمد عن معمر بن ابن المبارك به ، قال الترمذي وروى الوليد بن مسلم هذا الحديث عن الأوزاعي نحو رواية محمد بن كثير ، قلت وكذا رواه الوليد بن يزيد عن الأوزاعي كما رواه ابن كثير ، قلت وقد أخبرني بهذا الحديث الشيخ المسند أبو العباس أحمد بن أبي طالب الحجار قراءة عليه ، وأنا أسمع ، أخبرنا أبو المنجا عبد الله بن عمر بن الليث ، أخبرنا أبو الوقت عبد الأول بن عيسى بن شعيب السجزي قال : أخبرنا أبو الحسن بن عبد الرحمن بن المظفر بن محمد بن داود الداودي ، أخبرنا أبو محمد عبد الله بن أحمد بن حموية السرخسي ، أخبرنا عيسى بن عمر بن عمران السمرقندي . أخبرنا الإمام الحافظ أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدرامي بجميع مسنده ، أخبرنا محمد بن كثير عن الأوزاعي فذكر بإسناده مثله ، وتسلسل لنا قراءتها إلى شيخنا أبي العباس الحجار ولم يقرأها لأنه كان أمياً ، وضاق الوقت عن تلقينها إياه ولكن أخبرني الحافظ الكبير أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان رحمه الله الذهبي ، أخبرنا القاضي تقي الدين بن سليمان بن الشيخ أبي عمرو ، أخبرنا أبو المنجا بن الليث ، فذكره بإسناده وتسلسل لي من طريقه وقرأها علي بكهاها والله الحمد والمنة .